

**ندوة
الأسواق المالية الإسلامية
نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة**

**الرياض - المملكة العربية السعودية
١ - ٢ مايو ٢٠٠٧ م**

**تنظيم : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية**

**بحث
نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة**

**إعداد الدكتور
محمد البلتاجي
مدير برامج المصارف المتوافقة مع الشريعة
المعهد المصرفي - مؤسسة النقد العربي السعودي**

نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة

• تمهيد :

تشهد الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية نمواً كبيراً في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة سواءً في شكل افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو في تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتراوح معدلات النمو السنوي للصناعة المصرفية الإسلامية بين ١٥ - ٢٠ % سنوياً .

وقد بلغ حجم التمويل الإسلامي بالبنوك السعودية في نهاية عام ٢٠٠٦ م ٢٧٧ مليار ريال بنسبة ٦٢% من حجم التمويل بالسوق المصرفي السعودي وبمعدل نمو يبلغ ٣٥% عن عام ٢٠٠٠ م والذي كان يبلغ حينها ٥٨ مليار وبنسبة ٢٩% من حجم السوق ، في حين بلغ معدل نمو التمويل التقليدي ١٥% ومتناقضاً عن حجم التمويل عام ٢٠٠٥ م .

وقد بلغ حجم الصناعة المالية الإسلامية في دول الخليج وفق إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٥ م ٨٤،٢ مليار دولار بنسبة نمو ٣٤،٨% عن العام السابق ، وقد بلغ متوسط معدل النمو خلال الخمس سنوات الأخيرة ٢١،٥% ، كما بلغ حجم الأصول المالية للصناعة المصرفية الإسلامية عام ٢٠٠٥ م مبلغ ٢٥٠ مليار دولار إضافة إلى حوالي ٢٠٠ مليار دولار هو حجم الصناعة المالية الإسلامية بالمصارف التقليدية التي تقدم معاملات مالية متواقة مع أحكام الشريعة (١) .

وقد توقعت الدراسة التي أعدتها البنك الإسلامي للتنمية مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عن الصناعة المالية الإسلامية خلال العشر سنوات المقبلة ٢٠٠٦ م - ٢٠١٥ م أن يبلغ حجم الصناعة المصرفية عام ٢٠١٠ مبلغ ٤،١ تريليون دولار وعام ٢٠١٥ مبلغ ٢،٨ تريليون دولار ، وقد أظهرت الدراسة أن معدل النمو السنوي للعشر سنوات الماضية يتراوح بين ١٥ - ١٠% سنوياً ، مع توقعات لدراسة بأن نسبة غير قليلة من الخدمات المالية التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي سوف تتحول لتصبح متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (٢) .

^١ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، التقرير المالي العالمي الأول للصناعة المالية الإسلامية ، البحرين ، عام ٢٠٠٦ م ، ص ٣ .
^٢ البنك الإسلامي للتنمية ، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٥) ، عام ٢٠٠٦ م ، ص ١٠ .

هذا وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في توظيفها للأموال على استخدام معدل سعر الفائدة في تحديد ربحية التمويل وخاصة في معاملات البيوع الآجلة مثل المربحة والبيع بالنقسيط والإجارة ، حيث لا يوجد مؤشر ربحية إسلامي يمكن استخدامه في احتساب الربحية .

• مشكلة البحث :

في ضوء التمهيد السابق يتضح أن عدم وجود مؤشر لاحتساب الربحية في معاملات البيوع الآجلة يمثل مشكلة في المصارف الإسلامية.

• هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلي:-

- إبراز المشكلات الناتجة عن عدم وجود مؤشر فعال لتحديد هامش الربح في المصارف الإسلامية .

- إبراز المشكلات الناتجة عن استخدام الليبور أو السيبور في تحديد هامش الربحية .

- إقتراح معدل ربحية بديل لسعر الفائدة لاستخدامه في احتساب ربحية تمويل البيوع الآجلة بالمصارف الإسلامية .

• خطة البحث:

لقد خطط هذا البحث ليقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم مؤشر سعر الفائدة.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية وخصائصه.

المبحث الثالث: نحو إيجاد معدل ربحية بديل لمؤشر الفائدة.

ولقد أوردنا في نهاية البحث الخلاصة وأهم التوصيات وقائمة بأهم المراجع.

المبحث الأول

مفهوم مؤشر سعر الفائدة

• تمهيد

تعد الربحية من أهم مؤشرات نجاح المصارف وهدفاً هاماً للمحافظة على استمرار مسيرة البنوك، وهو هدف أساسى أيضاً للمصارف الإسلامية ولكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعد الربح أحد أهم دوافع اتخاذ قرار الاستثمار والتمويل ، وتنستخدم البنوك التقليدية مؤشر الليبور عند الإقراض للمتعاملين وبناء عليه يتم تحديد مؤشر سعر الفائدة على الودائع لأجل والذي ينحدد وفقاً للنوع مضرباً في المدة مضروباً في سعر الفائدة المستمد من سعر الليبور وتحدد ربحية البنك وفقاً لسعر الفائدة وهو الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة .

أولاً : تعريف الليبور :-

بعد الليبور من أكثر المؤشرات المالية العالمية المستخدم في الإقراض وهو اختصار لعبارة **LANDON INTERBANK OFFERED RATE** وهو يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتداولة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن ، ويتم في كل يوم عمل رسمي حساب ١٥٠ معدلاً (الليبور) أي ١٥ معدلاً حسب المدة (يوم ، أسبوع ، أسبوعان ، ، ومن شهر إلى ١٢ شهر) ، وذلك لعشرين عملات رئيسية هي (الجنيه الإسترليني ، الدولار الأمريكي ، الين الياباني ، الفرنك السويسري ، الدولار الكندي ، الدولار الاسترالي ، اليورو ، الكرونا الدنماركية ، الكرونا السويدية ، والدولار النيوزلندي) (١) .

وتتولى جمعية الاقتصاديين البريطانيين (British Bankers Association) **BBA** وبالتشاور مع عدد من البنوك البريطانية تشكيل لجنة من ٨ بنوك على الأقل لتكون الجهة المرجعية لتنبيه الليبور ، وتقوم البنوك الثمانية بتسجيل مفترحاتها على الشاشة وتقوم اللجنة

^١ د. محمد السحيبياني ، بداول الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١ .

باستبعاد متى رحات الأرقام الأعلى والأدنى ويجري أخذ متوسط الرقمن ، ويكون ذلك المتوسط هو معدل الليبور لذلك اليوم ، ويتم تحديد الليبور على هذا الأساس يومياً ويجري نشرة في العديد من شبكات الأخبار وأولهم شبكة رووتر العالمية ، ويتم تثبيت الليبور بسبعين عاملات دولية ، ويمكن الرجوع إلى ذلك من خلال الموقع www.BBA.UK (١).

وفي إيضاح آخر لمفهوم الليبور أفاد أحد أساتذة الاقتصاد أن الليبور يمثل مجموعة من معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن ، مشيراً إلى أنه قد بدأ تحديد معاييره رسمياً مع بداية عام ١٩٨٦ م ، وذلك للحاجة إلى معدل مرجعي يمكن أن يعول عليه عند التعامل بالمشتقات المالية (٢).

وتستخدم العديد من الدول العربية سعر الفائدة كمؤشر لعمليات الإفراض بين البنوك المحلية مثل الليبور (Libor) ويطلق عليه (Interbank Rate) ومنها السعودية ويطلق عليه (Sibor) وأيضاً مصر ويطلق عليه (Caibor) (٣) .

وقد وجهت العديد من الانتقادات من قبل الاقتصاديين لهذا المؤشر ، وهناك من يعيب هذا المؤشر ويبرر أنه معوق لرأس المال والاستثمار والنمو مثل كينز ود / شاخت مدبر بنك الرايخ الألماني السابق (٤) .

وقد أجمع المجمع الفقيه على تحريم سعر الفائدة ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٣) الصادر في المؤتمر الثاني بجدة في ديسمبر عام ١٩٨٥ م بالنص على " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هما صورتان للربا المحرم شرعاً " .

^١ د. موسى أدم ، مؤشر إسلامي للتعامل الأجل بديلاً عن مؤشر الفائدة ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيو ٢٠٠٢م ، ص ٥.

^٢ د. محمد السفياني ، بديل الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١.

^٣ د. حسين شحاته ، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصادر الإسلامية ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيو ٢٠٠٢م ، ص ٢.

^٤ د. المرجع السابق ، ص ٢.

ثانياً : المشكلات الناشئة عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية :-

يوجه للمصارف الإسلامية العديد من الانتقادات نتيجة استخدام مؤشر سعر الفائدة (الليبور) في احتساب الربحية على التمويل الآجل ، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالاسترشاد بسعر الفائدة (الليبور) مضافاً إليه ١% أو ٢% بغرض احتساب ربحية المصرف من التمويل ، ومن تلك الانتقادات ما يلي .

١ - يتذكر بعض المصرفيين التقليديين الذين يلمزون إلى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا خدعة ظاهراً بها الريع وباطناً بها الربا مستدلين في ذلك باشتمال عقودها المؤجلة على سعر الليبور .

٢ - أشار أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي إلى أن الاسترشاد بسعر الفائدة يعكس الجهل بما ينبغي أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور حيوي في توزيع الموارد المتاحة لديها بين الاستخدامات المختلفة وفقاً لمعدلات الربحية المتوقعة ، وتبعاً للاحتجاجات الإنتاجية الاجتماعية الرشيدة وليس تبعاً لسعر فائدة أصم (١) .

إضافة إلى ذلك فإن سعر الفائدة الجاري حتى وإن كان مجرد نسبة مئوية صماء فهو الرمز الأساسي للنظام الربوي فكيف يسترشد به في النشاط المصرفي الإسلامي؟ .

كما أن الاسترشاد بسعر الفائدة يحمل دليلاً واضحاً على عدم وجود معيار حقيقي يحتمل إليه في تحديد هامش الربح في معاملات البنوك الإسلامية.

٣ - كشفت دراسة نشرتها وزارة الخزانة الأمريكية أن البنوك التي تحرم الفائدة بدأت في الانتشار في البلدان الإسلامية والغربية إلا أنها لا تزال مقيدة بحاجتها إلى تقليد وتطبيق الطرق المالية الغربية ، وتقول الدراسة إن أسلوب عمل التمويل الإسلامي ما هو إلا إعادة تجديد مع تحسين طفيف لما سبق أن استعملته العجلة المالية الغربية ، والسعر الذي يتفق عليه بين المصرف والعميل في عمليات البيع هو أب معدلات الفائدة التقليدية (٢) .

^١ د . عبد الرحمن يسري ، نقلًا عن د / موسى آدم ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
^٢ جريدة الاقتصادية ، أكتوبر ٢٠٠٦ م ، العدد ٤٧٦٣ .

٤ - عدم المصداقية مع المتعاملين ، حيث لاحظ العديد من المتعاملين إلى أن معدل الربحية المحصل نتيجة التمويل الإسلامي يساوي إن لم يكن أكثر قليلاً من سعر الفائدة المستخدم بالبنوك التقليدية ، وخاصة مع عدم وجود حجة قوية لاستخدامه نظراً للاختلاف الكبير بين طبيعة التمويل الإسلامي والتقليدي .

ثالثاً : مدي الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلاً عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية :-

أشار العديد من خبراء العمل المصرفي الإسلامي إلى مدي الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلاً عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية ومن تلك الآراء ما يلي .

١ - أشارت دراسة قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بأن من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي وجود مؤشر للربحية ، حيث أن أهم المشكلات هي الانتقادات التي توجه للصناعة المصرفية الإسلامية لاستخدامها معدل العائد الثابت في التمويل (١) .

٢ - أشار أحد خبراء التمويل الإسلامي إلى أن هناك حاجة إلى معدلات بديلة لسعر الفائدة نظراً لأن سعر الفائدة يعمل على عدم استقرار الاقتصاديات ، بالإضافة إلى أن عدم استقلال الأنظمة النقدية البعض الدول وارتباطها بالدولار مما يؤدي إلى ازدياد التذبذب (٢) .

٣ - عدم ملائمة سعر الليبور لطبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث أنه وفقاً للاقتصاديات الغربية فإن الليبور يعد أساساً مؤشراً يعكس تكلفة استخدام الأموال التي تستخدمها البنوك ، وهذا يختلف مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث لا يوجد لديها أصلاً تكلفة أموال .

ويرى الباحث أن مشكلة سعر الفائدة لا تظهر في مجال ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث أن الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار تتحدد وفق نتائج النشاط الفعليه والناجمة عن أنشطة المصرف المختلفة من تمويل واستثمارات داخلية وخارجية ، حيث

^١ د . طارق الله خان وأخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، ورقة مناسبات رقم ٢ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، عام ٢٠٠١ م ، ص ٧٥ .

^٢ د . أسامة حثمان ، ثمار التمويل الإسلامي ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤٣ .

العلاقة بين المصرف وأصحاب رؤوس الأموال يحكمها عقد المضاربة الشرعي القائم على قاعدة الغنم بالغرم (الربح مقابل الخسارة) ، كما يحكم الحسابات الجارية عقد القرض الحسن والذي يضمن بموجبه المصرف رأس المال مع تحمله لربحية أو خسارة المال.

٤ - جاء في التوصيات الصادرة عن ندوة " مشاكل البنوك الإسلامية " التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٩٩٣م ، والتي جاءت التوصية فيه بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميا الذي يكون بديلا عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات ^(١).

يضاف إلى ما سبق أن من أهم مجالات استخدام مؤشر الربحية في الصناعة المصرفية هو قطاع التمويل والذي يختلف كلياً في المصارف الإسلامية عنه بالمصارف التقليدية وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي .

^١ د. موسى آدم ، مرجع سابق ، ص ٧.

المبحث الثاني

مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية وخصائصه

• تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعته المتميزة والتي تختلف عن طبيعة التمويل بالبنك التقليدي ، وبيان ضوابطه الشرعية تمهدًا لاقتراح معدل ربحية يتناسب مع طبيعة هذا التمويل الإسلامي وطبيعة آلية عمل المصارف الإسلامية.

أولاً : مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

مفهوم مصطلح التمويل لغة:

عند النظر إلى التعريف اللغوي لكلمة تمويل نجد أنها مشتقة من المال نفسه، وعلى هذا فإن التعريف اللغوي المجرد للتمويل من جهة الممول (المعطي) هو بذل المال، ومن جهة المتمويل (الآخذ) هو الحصول على المال ^(١) . والتمويل لغة مصدر "مول" أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول هو من يتفق على عمل ما، وتمويلت كثر مالك^(٢) .

مفهوم التمويل في المصرفية الإسلامية :

هناك تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي نعرض أهمها على النحو التالي :

- يعرفه أحد الباحثين على أنه الثقة التي يوليه المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه ^(٣) .

ويرى الباحث أن هذا التعريف حدد الائتمان المصرفي الإسلامي فقط في مجرد إتاحة مبلغ من المال للاستخدام وهو ما يتنافي مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يمكن لها أن تمتلك بضائع ثم تعيد بيعها للعميل (مرابحة) أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج (استصناع) أو تملك وتأجير أصل للعميل عن طريق الإجارة.

^١ د. رياض الخليفي، التمويل الإسلامي مفهومه وضوابطه، بحث غير منشور ، الكويت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨

^٢ ابن منظور لسان العرب، باب الميم ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

^٣ د. عبد الفتاح محمد فرح ، مرجع سابق ص ٧ .

- كما ينظر إليه أحد الباحثين على أنه "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" ^(١).

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد حد التمويل الإسلامي فقط في عمليات الشراء والبيع عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالاً أو مؤجلاً ، أي ركز على صيغة المرابحة لأجل للأمر بالشراء ، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والإستصناع والإجارة.

- ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يبiera ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" ^(٢).

ويرى الباحث أن هذا التعريف اقتصر فقط على مجرد تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- وينظر أحد الباحثين إلى التمويل الإسلامي على أنه "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها" ^(٣).

ويرى الباحث أن هذا التعريف يحد من عمل المصارف الإسلامية في مجرد إعطاء المال من خلال صيغة تمويل فقط دون النظر إلى العوائد التنموية الاستثمارية لتمويل الأنشطة.

* يخلص الباحث من التعاريف السابقة إلى أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول : تقديم تمويل عيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ١٩

² د. منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بحث ١٣ ، ط ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

³ د. علي محي الدين القراء داغي ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل،ندوة البركة ٢٥ ، أكتوبر ٢٠٠٤ جدة ، ص ٦١ .

ثانياً : ضوابط استثمار المال في الشريعة:-

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلي:-

١. ضابط المشروعية الحلال :

ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تدابر منكم" النساء آية ٢٩.

وقوله تبارك وتعالى "وأحل الله البيع وحرمه الربا" البقرة ٢٧٦.

لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع حلالاً طيباً.

٢. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها "المعانى والحكم الذى أرادها الشارع من تشریعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة (١). ولقد حد أبو حامد الغزالى مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات (٢).

ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات بهذه المقاصد.

٣. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر :

لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه لسفهاء، فقال تبارك وتعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" النساء آية ٥. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ولى يتاما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البيهقي.

^١ د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٢٢ جدة أكتوبر ٢٠٠٤، ص ١٦

^٢ د. رياض الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧ عدد ١٠ ص ١٤٢٥/١

٤. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاثة مراتب هي "الضروريات وال حاجيات والتحسينات".

ولذلك لا يجوز إعطاء الأولوية لتمويل المشروعات الترفيهية قبل تمويل المشروعات التي تلبى الاحتياجات الضرورية للمجتمع.

٥. ضابط تنمية المال بالنقلب وعدم الاكتاز :

لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتاز المال، فقال تبارك وتعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعِزَّابِهِ أَلَيْهِ" النوبة آية ٣٤ .

وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتاز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

٦. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَحَلَّتُهُ بَدِينٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاَكْتُبُوهُ... " البقرة آية ٢٨٢ . كما أهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة بغرض التوثيق لحفظ الحقوق، ولقد احتوى التراث الإسلامي علي قرائن لإثبات ذلك.

٧. ضابط أداء حق الله في المال :

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ " النور آية ٥٦ .

ثالثاً: السمات المميزة للتمويل الإسلامي (١):-

يتميز التمويل في المصارف الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها :

- ١ - التعدد والتتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات والأنشطة الاقتصادية ، فهي غير محدودة لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة بضوابطها الشرعية ، فجميع المعاملات حلال ما دامت لا تتعارض مع نصوص قرآنية أو حديث شريف.
- ٢ - تمكّن إدارة المصرف الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقد باعتبارها وسيلة وليس سلعة.
- ٣ - ربط المشروعات التي يقوم المصرف بتمويلها بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة كما رتبها الشاطبي "الضروريات وال حاجيات والتحسينات".
- ٤ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.
- ٥ - إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- ٦ - تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

(١) نقلًا بتصرف عن :

- مصطفى كمال طاول، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطبع غباشي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٣ .
- محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨ .

المبحث الثالث

نحو إيجاد معدل ربحية بديل لمؤشر الفائدة

• تمهيد

يختص هذا المبحث بتناول البديل الذي استطاع الباحث التوصل إليها والتي تم طرحها كبدائل لمؤشر استخدام سعر الفائدة والتحفظات حول إمكانية استخدامها بالمصارف الإسلامية ، كما سيحاول الباحث طرح تصور مبني قابل للدراسة والتعديل والتطوير في محاولة لإيجاد مؤشر مقبول يمكن استخدامه لتحديد ربحية المصارف الإسلامية عند التمويل.

ويود الباحث أن يؤكد على أن مشكلة استخدام مؤشر سعر الفائدة في احتساب ربحية المصارف الإسلامية تظهر بشكل أساسى عند التمويل باستخدام صيغ البيوع الآجلة والتي ترتبط بمبلغ الشراء ومدة التمويل ثم تحديد مبلغ البيع ، ولا تظهر هذه المشكلة عند التمويل عن طريق صيغ المشاركات والتي تعتمد في احتساب الربحية على تحديد نسب مؤوية من الأرباح المتوقعة والتي نأمل في القريب العاجل أن تزيد نسبة تلك الصيغ بالمقارنة لباقي الصيغ التمويلية الأخرى حيث لا تشكل نسبة المشاركة والمضاربة أكثر من حجم التمويل بالسوق السعودي ، وهي نسبة لا تختلف كثيراً عن باقي المصارف الإسلامية بالدول الأخرى .

كما يؤكد الباحث على أن إيجاد معدل ربحية للمصارف الإسلامية يوجد مخرجاً كبيراً عند استثمار السيولة الفائضة بين المصارف الإسلامية بديلاً عن سعر الفائدة المستخدم بين البنوك التقليدية لفواضن السيولة .

ولقد خطط هذا المبحث بحيث يشتمل على ما يلي:-

أولاً: البديل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المؤشر.

ثالثاً: نحو إيجاد مؤشر بديل لسعر الفائدة.

أولاً: البديل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة :
قدم العديد من خبراء الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من البديل التي يمكن استخدامها كمؤشر بديل لسعر الفائدة ومن تلك البديل ما يلي .

١ - استخدام معدل العائد الموزع على حسابات الاستثمار :

يقترح الدكتور / محمد عبد الحليم أنه دفعاً للبس ودرءاً للشبهات يمكن أن تسمى الفائدة باسم معدل الأرباح وتعد جداول رياضية على منوال الجداول التقليدية، ويقترح كذلك أن يكون معدل الأرباح هو معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية^(١).

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن هذا المعدل هو نتيجة الأرباح الناشئة عن التمويل.
- يمثل هذا المعدل فقط نصيب أصحاب الودائع في الأرباح بعد اقتطاع حصة المصرف الإسلامي كمضارب.
- إن هذا المعدل لا يأخذ في الاعتبار التكالفة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقابل منح هذا التمويل.
- عادة ما يخضع تحديد هذا المؤشر لتدخلات من قبل المصرف من أجل زيادة / أو نقص معدل التوزيع وفق توجيهات الإدارة العليا للمصرف الإسلامي .
- هذا المؤشر لا يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار نظراً لقيام إدارة المصرف الإسلامي باتخاذ سعر الفائدة كمؤشر للتوزيع ، وتكوين مخصصات بالفارق لمقابلة الانخفاضات المستقبلية .
- بعض إدارات المصارف الإسلامية تتحكم إدارياً في معدل التوزيع من خلال التنازل أحياناً عن حصة المصرف كمضارب لأصحاب الودائع من أجل زيادة المعدل الموزع كأرباح على ودائهم.
- إن هذا المؤشر لا يعكس الربحية الحقيقية المحققة بالمصرف .

^١ د. محمد عبد الحليم ، ود . محمد فتحي شحاته ، المحاسبة المالية المتخصصة ، كلية تجارة الأزهر ، عام ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٣ .

٢ - استخدام آلية الربح :

يقترح الدكتور / عبد الحميد الغزالي " أنه يمكن الاعتماد على آلية الربح كمعيار يحكم إدارة سوق النقد ، حيث أنه : أكثر منطقية فكريا ، وأكثر عدالة اجتماعيا ، وأكثر كفاءة اقتصاديا ، فحصة صاحب المال في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال ، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويسعدن الاستخدام الكفاءة في كافة الأنشطة^(١).

وقد وجه نقداً لهذا المقترن من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي ، حيث أشار إلى أن المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح^(٢) :

- هل هو الربح المتوقع من كل مشروع على حدة؟.
- هل هو الربح المتوقع من مجموعة مشروعات تعمل في نشاط واحد؟.
- أم هل هو الربح المتوقع من مجموعة المشروعات في كافة الأنشطة؟.

٣ - معدل ربحية الفرصة البديلة :

يقترح الدكتور / حسين شحاته استخدام مؤشر معدل الفرصة البديلة ويقصد بها " الربحية الفائقة التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة المتاحة " ، حيث يرتب المصرف الإسلامي البديل الاستثمارية المتاحة من حيث الأفضلية من وجهاً نظره وفي ضوء ما لديه من معلومات وما عليه من محددات ، ثم يختار أحدهم ، وفي هذه الحالة تقيس ربحية الفرصة البديلة على أساس الربحية المتوقعة من المشروع التالي^(٣).

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن هذا المعدل يفترض أن المشروع التالي يماثل المشروع الأول في كافة الجوانب وهذا عملياً غير مطابق للواقع.
- أن تطبيق ذلك يتطلب دراسة كافة المشاريع ووضعها في قائمة الانتظار للتمويل.
- أن كل تمويل يختلف عن الآخر من حيث مخاطر العميل والعملية ومجال النشاط.
- ما هي أسس احتساب ربحية تلك المشروعات؟.

^١ د. عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والنواهد المصرفية بين التحليل الاقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٢ .

^٢ د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

^٣ المرجع سابق ، ص ٢٣ .

٤ - المؤشر الإسلامي المقترن لقياس الربحية :

يقترح الدكتور / حسين شحاته بناء نموذج كمي لهيكل المؤشر الإسلامي للتعامل الآجل على النحو التالي (١) :

- استخراج متوسط أرباح التمويل بالمصارف الإسلامية لمدة معينة ولتكن ٦ أشهر ماضية، وليكن فرضاً ١٥٪.
- دراسة التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية خلال الفترة المقبلة ولكن ٦ أشهر.
- دراسة معدل سعر الفائدة ويمثل الفرصة البديلة.
- تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات السابقة.

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن متوسط أرباح التمويل تتضمن أرباح شرائح غير متجانسة من أفراد وشركات يختلفون في المخاطر وفي الغرض من التمويل .
- أن هذا المعدل يعتمد في الأساس على الأرباح الناشئة من التمويل الفعلي لصيغ التمويل والمحاسب أساساً وفق مؤشر سعر الفائدة
- أن أحد مكونات المؤشر الأساسية هو سعر الفائدة والذي يمثل تكالفة الفرصة البديلة.
- أن الأسعار السابقة حددت تبعاً لظروف اقتصادية ماضية قلماً تتكرر في المستقبل .
- أن استخراج متوسط أرباح التمويل بالمصارف الإسلامية لمدة معينة ، لا يضمن تغطية جميع الأنشطة الاقتصادية وربحيتها بطريقة موضوعية .

٥ - معدل العائد على الودائع المركزية :

يقترح الدكتور / عبد الجارحي استخدام مؤشر معدل العائد على الودائع المركزية ، حيث يذكر فيه أن الودائع المركزية هي حسابات الاستثمار التي يفتحها المصرف المركزي الإسلامي لدى المصارف الأعضاء بقيمة حصيلة شهادات الودائع المركزية التي يصدرها ويطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعطي هذه الشهادات لحائزها سهماً في ودائع البنك المركزي ويتميز شراء هذه الشهادات بأنه يعادل القيام بأفضل استثمار داخل الاقتصاد الوطني (٢) .

^١ د. حسين شحاته . مرجع سابق ، ص ٢٦.

^٢ د. عبد الجارحي ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ ، رقم ٤٩٣٤ .

ويري الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن هذا المعدل يفترض أن هناك بنوكاً مركبة إسلامية وهو افتراض غير موجود في غالبية الدول الإسلامية.
- أن المعدل المقترن يماثل معدل الخصم بين البنوك التقليدية وهو الليبور.
- أن كل تمويل يختلف عن الآخر من حيث مخاطر العميل والعملية ومجال النشاط.

٦ - متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات :

تقترح الدكتورة / كوثير الأبيجي استخدام مؤشر عبارة عن متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثلية التي تتصرف بدرجة المخاطرة نفسها للمشروع^(١).

ويري الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن هذا المعدل يعتمد على معدل الخصم والذي يستخدم سعر الفائدة في الاحتساب.
- أن المعدل المقترن يقترح أوزان نسبية تقديرية.

٧ - بدائل متعددة^(٢) :

اقتراح الدكتور / يوسف الزامل مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها وقام بترتيبها من حيث الأهمية على النحو التالي :

- معدل العائد على الصكوك والسندات الحكومية وشبه الحكومية ذات السيولة العالية التي تتميز بقلة المخاطرة مع قابليتها للبيع في السوق الثانوية يعد أول أفضل بديل.
- معدل العائد على أسواق الأسهم العالمية التي تتميز بالمخاطر المتدنية وارتفاع السيولة كداو جونز إنديكس يعد ثانياً أفضل بديل.
- معدل العائد على الصناديق والمحافظ التي تكون منخفضة المخاطرة وذات سيولة عالية يعد ثالثاً أفضل بديل.

ويري الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن جميع هذه البدائل تعتمد على سعر الفائدة من قريب أو من بعيد.

^١ د . كوثير الأبيجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٣٠٥ هـ.

^٢ د . يوسف الزامل ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ ، رقم ٤٩٣٤.

- اختلاف معدل العائد بين النشاطات التمويلية للبنك عن معدلات العائد لاستثمارات الصناديق والمحافظ .

٨ - مؤشر تكلفة حقوق الملكية () :

يقترح / عباس ميرا خور أن تقوم فكرة المؤشر المقترن على خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل خصم يأخذ في الحسبان المخاطر ، ويعتمد في ذلك على الربحية المتوقعة ومعدل العائد على الاستثمارات في مثل هذا النوع من الاستثمارات بنفس درجة المخاطر، وقد اعتمد في بناء هذا المؤشر على نظرية توبينز .
وقد وجه نقد لهذا المقترن من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي ، حيث أشار إلى أن المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح () .

ويرى الباحث أنه بالإضافة للنقد السابق قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن نسبة العائد على حقوق الملكية وفقاً لحجم التمويل تختلف وفقاً لحجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع مع ثبات نسبة العائد على الاستثمار ، حيث ترتفع نسبة العائد على حقوق الملكية كلما انخفض حجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع ، ويقل عند زيادته بالمقارنة بالتمويل الذي تم الحصول عليه من البنك ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على معدل العائد على حقوق الملكية .

¹ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى د . موسى أدم مرجع سابق ، ص ١٣ . و د . حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
² د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المعدل :
يرى الباحث أن هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في المعدل المقترن استخدامه لاحتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية ومن تلك الشروط :

- (١) أن يكون المعدل متوافقاً مع أحكام الشريعة.
- (٢) أن يعكس المعدل معدلات ربحية الأنشطة الاقتصادية ومعدلات المخاطر بالأسواق.
- (٣) أن يعد كل فترة زمنية (شهري ، ربع سنوي) لمتابعة التغيرات في الأسواق .
- (٤) أن يتم إعداد المعدل بطريقة آلية من خلال تصميم برنامج على الحاسب الآلي.
- (٥) أن يجمع المعدل بين الثبات والمرونة وأن يكون قابلاً للتطبيق (١) .
- (٦) أن يكون هناك أكثر من معدل لتتنوع صيغ التمويل، في حين أن البنوك التقليدية لا تحتاج سوى مؤشر واحد لأنه لا يوجد لديها سوى القرض فقط (٢) .
- (٧) أن يكون المعدل مقبولاً من قبل المتعاملين ومن قبل البنوك.
- (٨) أن يعد المعدل لكل دولة .

^١ د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

^٢ البنوك الإسلامية تفتقر إلى مؤشر لهامش ربحية عمليات التمويل ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، نوفمبر ٢٠٠٦ ، العدد ٢١٣ .

ثالثاً: نحو إيجاد نموذج مقترن لإعداد معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة :
 في ضوء الشروط الواجب توافرها في المؤشر الذي يمكن استخدامه في احتساب ربحية المصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة ، فإن الباحث يقترح مكونات نموذج تحت مسمى "**معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة**" يمكن الاسترشاد به لاحتساب الربحية ، وسوف يتناول الباحث عرض مكونات النموذج المقترن على النحو التالي :

- (١) الغرض من النموذج المقترن.
- (٢) فرضيات النموذج المقترن .
- (٣) مكونات النموذج المقترن.
- (٤) أمثلة عملية للنموذج المقترن.
- (٥) مزايا النموذج المقترن .
- (٦) عوامل نجاح تطبيق النموذج.


١ - الغرض من النموذج المقترن :

توفير أداة يمكن استخدامها في احتساب معدل ربحية للمصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة تكون بديلاً عن استخدام سعر الفائدة (الليبور) .

٢ - فرضيات النموذج المقترن:

- (١) أن مخاطر تمويل قطاع الأفراد تختلف عن مخاطر تمويل قطاع الشركات.
- (٢) أن المخاطر تختلف من صناعة إلى أخرى.
- (٣) أن المخاطر تختلف من عميل إلى آخر.
- (٤) أن تكلفة إعداد الدراسات الائتمانية تختلف من بنك لآخر.
- (٥) اختلاف البيئة الاقتصادية من دولة لآخر .
- (٦) اختلاف مخاطر صيغ التمويل من صيغة لآخر .
- (٧) اختلاف درجة المخاطر المقبولة من بنك لآخر .

ولذلك يقترح الباحث أن تكون هناك مجموعة من المعدلات بحيث يتم تقسيمها على النحو المبين في الشكل التالي:



* معدل ربحية قطاع الأفراد :

- (١) معدل ربحية التمويل بالمرابحة .
- (٢) معدل ربحية التمويل بالإجارة .
- (٣) معدل ربحية التمويل بالاستصناع .
- (٤) معدل ربحية البيع بالتقسيط .
- (٥) معدل ربحية بيع السلم .

قد تكون تلك المؤشرات قريبة الشبه ببعضها البعض ولكنها قد تختلف نظراً لاختلاف الجهد المبذول في الدراسة الائتمانية لكل صيغة تمويلية ، والتكلفة التي يتحملها البنك ، واختلاف مخاطر شرائح العملاء .

* معدل ربحية قطاع الشركات :

- (١) معدل القطاع الصناعي .
- (٢) معدل القطاع العقاري .
- (٣) معدل القطاع التجاري ويتضمن الأنشطة التالية : .
 - نشاط السيارات .
 - نشاط المواد الغذائية .
 - نشاط الملابس الجاهزة .
 - (٤) معدل القطاع الزراعي .

٣ - مكونات نموذج "معدل ربحية تمويل ال碧وع الآجلة" المقترن :
يقترح الباحث المكونات التالية للنموذج:

مبررات الاستخدام	عناصر المعدل المقترح
يفترض الباحث أن الحد الأدنى لأى تمويل يجب أن يأخذ في الاعتبار تغطية نسبة الزكاة وهي ٢٥٪ ، ويمكن زیادته بنسب تتراوح بين ٥٠٪ إلى ٦٥٪ .	١ نسبة الزكاة
INDUSTRY RISK RATING ويطلق عليه ويتم احتسابه من قبل البنوك علي حسب نسبة الخسائر المتوقعة من محافظة التمويل لتلك الصناعة وتخالف من صناعة لأخر ، ويترابع المعدل بين ٥٠٪ إلى ٥٥٪ .	٢ معدل مخاطر الصناعة
ويتم احتسابه من قبل البنوك أو شركات التقييم ويعبر عن نسبة الخسائر المتوقعة من كل شريحة من العملاء على حدة ، ويترابع المعدل بين أقل من ١٠٪ إلى ١١٪ .	٣ معدل مخاطر العميل
ويتم احتسابها من قبل البنوك بالنظر إلى طبيعة الصيغة ومخاطر تنفيذها وعدم قيام العميل بالسداد، ويترابع المعدل بين ١١٪ إلى ٣٣٪ .	٤ معدل مخاطر الصيغة
يتم احتساب التكلفة التي يتحملها البنك وفق مبادئ محاسبة التكاليف بالمصرف ، وتقوم بعض المصارف باحتساب تلك التكاليف ، والتي تتمثل في تكلفة إعداد الدراسة الائتمانية والتكاليف الثابتة للبنك والتي تختلف من بنك لآخر حسب حجم البنك ، ويتم تحويلها لنسب مئوية إما عن طريق قسمة إجمالي التكاليف علي عدد العمليات أو عدد المتعاملين ، وتتراوح نسبة تلك التكاليف بين ٥٠٪ إلى ٦٣٪ ، وتمثل ذلك النسبة عنصر منافسة بين البنوك لتخفيض تكلفتها .	٥ تكلفة البنك

* قام الباحث بمناقشة مكونات النموذج المقترن مع ثلاثة من العاملين في مجال التمويل والمخاطر بالمصارف الإسلامية وقام بتعديل النموذج وفق مقترحاتهم.

٤ - أمثلة عملية للنموذج المقترن :

فيما يلي مثال رقمي افتراضي لاحتساب ربحية تمويل بالمرابحة أحدهما للأفراد والآخر للشركات، وسوف يفترض للشركات حالتين أحدهما مرتفعة المخاطر والأخرى منخفضة المخاطر.

معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة

عمليات المرابحة

عنصر المعدل المقترن	تمويل الأفراد موظف	تمويل شركات منخفضة المخاطر	تمويل شركات مرتفعة المخاطر	م
نسبة الزكاة	% ٢,٥ - % ٢,٥	% ٢,٥	% ٢,٥	١
معدل مخاطر الصناعة	% ١,٥ - % ٠,٥	% ١,٥	% ٢	٢
معدل مخاطر العميل	% ١,٥ - % ٠,٥	% ١,٥	% ٢	٣
معدل مخاطر الصيغة	% ١ - % ٠,٥	% ١,٥	% ١,٥	٤
تكلفة البنك	% ١ - % ٠,٥	% ١,٥	% ٢	٥
الإجمالي	% ٦,٥ - % ٤,٥	% ٨,٥	% ١٠	

* ويود الباحث أن يشير إلى عدم إمكانية استخدام عنصر معدل الزكاة عند احتساب ربحية التمويل بالإجارة حيث أن تمويل الأصول الثابتة لا يجب عليها زكاة.

وبقوم كل بنك بإعداد جداول أسبوعية أو شهرية يتم العمل بها في احتساب عمليات التمويل داخل البنك لكل صيغة وكل قطاع مع تعديلها دوريا وفق مستجدات الصناعة المصرفية الإسلامية والسوق المصرفي والبيئة المحيطة بالبنك.

٥ - مزايا النموذج المقترن :

يرى الباحث أن النموذج المقترن يتميز بما يلي ..

(١) إن جزء كبير من مكونات البيانات الخاصة باحتساب عناصر النموذج متوفرة لدى بعض المصارف الإسلامية.

(٢) بساطة و موضوعية احتساب المعدل .

(٣) المرونة التي يتسم بها المعدل المقترن ما بين دولة وأخرى وبنك وأخر .

(٤) تجنب استخدام سعر الفائدة .

(٥) إمكانية تعديل المعدل من قبل المصرف

٦ - عوامل نجاح تطبيق النموذج المقترن :

يقترح الباحث مجموعة من العوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح تطبيق المعدل المقترن ومن أهم تلك العوامل:

(١) إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية، واستخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية.

(٢) إعداد مؤشرات ربحية للقطاعات الاقتصادية (صناعية وتجارية وعقارية و زراعية) .

(٣) احتساب معدلات المخاطر للقطاعات الاقتصادية.

(٤) تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة وتسخير العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.

(٥) وجود فريق متخصص بالمصارف الإسلامية لإعداد معدل الربحية .

(٦) تكليف إحدى الهيئات الدولية المسؤولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية علي غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين تكون مسؤولة عن إعداد معدل ربحية للمصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.

ويود الباحث في الختام أن يؤكد علي أن هذا المعدل المقترن قابل للدراسة وإبداء الرأي حول مكوناته وإمكانية تعديله .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:-

ما سبق يخلص الباحث إلى النتائج التالية :

- (١) إمكانية تجنب استخدام مؤشر سعر الفائدة بالمصارف الإسلامية .
- (٢) ضرورة وجود أكثر من مؤشر لتحديد ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية، ليتناسب مع القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- (٣) ضرورة وجود قاعدة بيانات مالية بالمصارف الإسلامية عن القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعية وتجارية وعقارية و زراعية.
- (٤) أهمية تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.
- (٥) أهمية إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية.
- (٦) أهمية استخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:-

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يوصي الباحث بالآتي:-

- (١) تكليف إحدى الهيئات الدولية المسئولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية علي غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين تكون مسئولة عن إعداد مؤشر ربحية المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.
- (٢) سرعة إعداد البيانات والمؤشرات المالية للصناعة المصرفية الإسلامية .
- (٣) التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .
- (٤) التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الرقابية للمصارف الإسلامية ، وهي معيار المخاطر ومعيار كفاية رأس المال ومعيار الحوكمة .

قائمة المراجع التي اعتمد عليها الباحث

١. أسامة عثمان ، ثمار التمويل الإسلامي ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤٣ .
٢. البنك الإسلامي للتنمية ، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٥) ، عام ٢٠٠٦ م .
٣. حسين شحاته ، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيو ٢٠٠٢ م .
٤. رياض الخليفي، "التمويل الإسلامي مضمونه وضوابطه" ، بحث غير منشور الكويت ٢٠٠٥ م .
٥. رياض الخليفي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ، ٤ ٢٠٠٤ م .
٦. طارق الله خان وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، ورقة مناسبات رقم ٢ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، عام ٢٠٠١ م .
٧. عبد الحميد الغزالى ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٤ م .
٨. علي محي الدين القراء داغي ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل،ندوة البركة ٢٥ ، أكتوبر ٢٠٠٤ م .
٩. كوثر الآبجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٣٠٥ هـ .
١٠. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، التقرير المالي العالمي الأول للصناعة المالية الإسلامية ، البحرين ، عام ٢٠٠٦ م .
١١. محمد السحيباني ، بدائل الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١ .
١٢. محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٤ م .

١٣. محمد عبد الحليم ، ود . محمد فتحي شحاته ، المحاسبة المالية المتخصصة ، كلية تجارة الأزهر ، عام ٢٠٠٠ م.
١٤. مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطبع غباشي ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
١٥. معبد الجارحي ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، رقم ٤٩٣٤.
١٦. منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بحث ١٣ ، ط ٢٠٠٤ م .
١٧. موسى أدم ، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونية ٢٠٠٢ م .
١٨. يوسف الزامل ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م، رقم ٤٩٣٤.